

تفقد المنطقة الحرة بعدن وميناء الحاويات

نائب الرئيس: موقع المنطقة الحرة بعدن يؤهلها للعب دور تجاري واقتصادي متميز



... ويلتقي قيادات المنطقة الحرة وميناء الحاويات



نائب الرئيس خلال تفقده ميناء الحاويات

بمختلف أحجامها وأشكالها. رافق الأخ نائب رئيس الجمهورية في زيارته الأمين العام المساعد لقطاع الثقافة والإعلام في المؤتمر الشعبي العام الدكتور أحمد عبيد بن دغر ونائب وزير الداخلية اللواء الركن صالح حسين الزعوري ورئيس دائرة الشباب بالأمانة العامة للمؤتمر عارف الزوكا ورئيس الدائرة التربوية والتعليمية محمد الرويشان ومدير أمن المحافظة عبدالله عبده كيران.

وفي اللقاء أكد نائب الرئيس ضرورة العمل الدؤوب في هذا المرفق الحيوي بما يحقق التطورات المنشودة... مشيراً إلى أن موقع المنطقة الحرة بعدن يؤهلها للعب دور تجاري واقتصادي متميز. وكان الأخ عبدي منصور هادي قد تفقد ميناء الحاويات واطلع على نشاطاته التجارية في المناولة والشحن والتفريغ باستخدام المعدات العملاقة والقادرة على الحركة السريعة والمتطورة بالإضافة إلى مئات الحاويات والكوتناترات

في المنطقة والقدرات المتنامية من الناحيتين الصناعية والاستثمارية. واستمع من الدكتور الشعبي إلى إيضاحات عن برامج الهيئة بما في ذلك المشاريع الجديدة والمرخصة وما تتضمنه من أنشطة واختصاصات وقدرات استيعابية للعمالة والتي بلغت حتى الآن تسعة آلاف من العمالة اليمنية بمختلف تخصصاتها وامكانياتها بالإضافة إلى الفين من العمالة الأجنبية ذات التأهيل الفني النادر.

قام الأخ عبدي منصور هادي نائب رئيس الجمهورية أمس ومعه نائب رئيس الوزراء لشؤون الدفاع والأمن وزير الإدارة المحلية الدكتور رشاد العليمي وعدد من الوزراء بزيارة للمنطقة الحرة بعدن، حيث كان في استقباله محافظ عدن الدكتور عدنان الجفري ورئيس المنطقة الحرة الدكتور عبدالجليل الشعبي والمسؤولون المختصون فيها. وقد اطلع الأخ نائب رئيس الجمهورية على تطورات العمل

اطلع على تقرير عن الأوضاع الأمنية والجهود المبذولة لحفظ الأمن.. مجلس الوزراء:

استعراض مشروع القرار الخاص بتنظيم المنطقة الحرة بعدن التوجيه باستكمال الإجراءات القانونية الخاصة بمشروع اللائحة التنفيذية للسياحة

□ صنعاء/سبأ

استعرض مجلس الوزراء في اجتماعه الأسبوعي أمس برئاسة رئيس المجلس الدكتور علي محمد مجور مشروع القرار الجمهوري الخاص بتنظيم المنطقة الحرة عدن.

ويأتي المشروع المقدم من الأخوين وزير الخدمة المدنية والتأمينات والشؤون القانونية بموجب قرار المجلس رقم 1 لسنة 2010م بشأن الموافقة على إلغاء الهيئة العامة للمناطق الحرة ونقل التزاماتها إلى المنطقة الحرة/عدن.

وسيكون هدف المنطقة الحرة بموجب هذا المشروع الإسهام بفعالية في تعزيز وتطوير قدرات الاقتصاد الوطني باستقطاب الأنشطة الاقتصادية وجذب الاستثمارات إليها طبقاً للقانون والخطة العامة للدولة.



د. مجور يترأس اجتماع مجلس الوزراء

إحالة مشروع تعديل المعاشات والمكافآت للقوات المسلحة والأمن إلى لجنة وزارية مختصة

التشديد على التطبيق الصارم لعقوبات الغياب عقب إجازة العيد

الكبيرة التي تخلفها الحوادث المرورية في عموم محافظات الجمهورية، وأهمية الوقوف الجماعي لمختلف الجهات المعنية وذات العلاقة على المستويين المحلي والمركزي لتتخذ هذه المشكلة ووضع الحلول والمعالجات الكفيلة بالحد منها ومن أضرارها على الدولة والمجتمع .

وكلف المجلس وزير الداخلية بتقديم تقرير متكامل عن هذه المشكلة ومقترحات بالحلول العملية للحد منها بالتنسيق مع مختلف الوزارات والجهات ذات العلاقة .

واطلع المجلس على المؤشرات الأولية لمستوى الدوام والانضباط الوظيفي لليوم الأول عقب إجازة عيد الفطر المبارك في الوحدات الإدارية للجهاز الإداري للدولة على المستويين المركزي والمحلي.

وشدد المجلس بهذا الخصوص على التطبيق الصارم للعقوبات المقررة من قبل المجلس على جميع حالات الغياب.

ووجه وزارة الخدمة المدنية والتأمينات بتقديم تقرير تفصيلي إلى الاجتماع القادم للمجلس بالحالات التي غابت عقب إجازة عيد الفطر السعيد بما في ذلك القيادات الإدارية وذلك للمناقشة واتخاذ الإجراءات العقابية الصارمة بحقها .

للقوات المسلحة والأمن وتعديلاته بالقانون رقم 8 لسنة 1994م ، حيث يتعلق التعديل بأشراكات المعاش التأميني للأفراد وصف الضباط والضباط في القوات المسلحة والأمن وتمديد السن القانونية للتقاعد لهم .

وأحال المجلس مشروع التعديل إلى لجنة وزارية في الدفاع والداخلية والمالية والشؤون القانونية لمراجعة مشروع التعديل والرفع بالناتج إلى المجلس للمناقشة واتخاذ القرار المناسب .

واطلع المجلس على مذكرة رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة بشأن قرار مجلس الوزراء رقم 200 لعام 2010م بشأن إعادة هيكلة الصناديق الخاصة .

وأكد المجلس بهذا الشأن الدور الرئيسي للجهاز المركزي في مراجعة الحسابات الختامية للصناديق الخاصة، وكذلك جميع الجهات الأخرى الخاضعة لأحكام قانون الجهاز .

كما اطلع المجلس على التقرير الأمني المقدم من وزير الداخلية عن الأوضاع الأمنية في الجمهورية، والجهود التي تقوم بها مختلف الأجهزة الأمنية لتكريس أجواء الأمن والاستقرار ومكافحة الجريمة بأنواعها والتصدي لمركبها والبقاء القبض عليهم وإحالتهم إلى الأجهزة القضائية .

ولفت التقرير إلى الأضرار المادية والبشرية

هذا النشاط والسياحة البيئية.. قواعدها ومعاييرها.

كما تحتوي مواد مشروع اللائحة على المهن السياحية بفرعها الإرشاد السياحي والمطبوعات والوسائط الترويجية وشروط وإجراءات الحصول على تراخيص المهن وشروط وإجراءات الحصول على تراخيص مزاوله مهنة الإرشاد والموافقة على طبع المطبوعات السياحية وكذا الأنشطة السياحية كالمهرجانات والمعارض السياحية وتصنيفها ، واستقدام الشركات الترويجية الاستعراضية وتنظيم نشاطها.

وتتضمن مواد المشروع أيضاً رسوم التراخيص السياحية حيث تم إبقاء قيم هذه الرسوم بموجب ما هو محدد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 283 لسنة 2001م بشأن قيم وأوعية الرسوم المحلية مع إضافة قيم رسوم للمنشآت والمهن للأنشطة الجديدة.

وتضمن الفصل التاسع عملية الرقابة والتفتيش السياحي أما الفصل العاشر فتحتوى على الأحكام العامة.

كما اطلع المجلس على مشروع التعديل المقدم من وزير الدفاع والداخلية للمواد (4 و 5 فقرة 2 و 13 فقرة ب و 19، 21، 24، 25، 27، 60 فقرة أ و 61 فقرة أ و 73) من القانون رقم 1992م بشأن المعاشات والمكافآت

ملاحظاتهم بشأنه خلال فترة أسبوعين للمناقشة النهائية وإقرار ما يلزم بخصوصه. ووافق المجلس على مشروع اللائحة التنفيذية للقانون رقم 22 لسنة 2009م بشأن السياحة ووجه باستكمال الإجراءات القانونية اللازمة لإصدارها.

ويحتوي مشروع اللائحة على 139 مادة موزعة على عشرة فصول تشمل التسمية والتعاريف والسياحة وفقاً للموارد المتوفرة والحدود الجغرافية للمناطق الحرة والمغامرات والغوص والمؤتمرات للحدوات والمعارض والمهرجانات وغيرها، والمناطق والمواقع السياحية وتصنيفها وتخصيصها لأغراض التنمية السياحية حسب خصائصها مع تحديد قواعد ومعايير شغل أي منطقة سياحية أو جزء منها والمنشآت الفندقية والإيوائية ومنشآت المأكولات والمشروبات والتنزه والترفيه السياحي وشركات ووكالات ومكاتب السياحة والسفر ومنشآت نظام اقتسام الوقت ومراكز وندية الغوص والسياحة البحرية وأماكن الاستشفاء والاستجمام والمنتجعات السياحية التقليدية والمشغولات اليدوية وتراخيصها وإدارتها والتصنيف وإعادة التصنيف السياحي والالتزامات والضوابط العامة لمزاولة

وأكدت المادة 7 من المشروع الدور الأصلي للمنطقة الحرة - عدن في إدارة وتطوير وتأهيل واستغلال الأراضي والمساحات الواقعة ضمن الحدود الجغرافية للمنطقة الحرة لأغراض إقامة وتوسيع المشاريع الاستثمارية أو مزاولة المهن والحرف وسائر الأعمال الأخرى المسموح بها قانوناً فضلاً عن ممارسة مجموعة من المهام والاختصاصات منها تحديد معايير ومستلزمات الاستثمار في إطار المنطقة الحرة ووضع التعميمات والمخططات العامة والقطاعية باستخدامات الأراضي فيها، وكذلك إعداد الدراسات الفنية والمالية لمشروعات البنية التحتية والمرافق القديمة والتجهيزات الضرورية اللازمة لنشاط المنطقة ووضع تصاميمها ومخططاتها واقتراح وسائل تمويلها وخرائطها وتنفيذها والرفع بها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها، إضافة إلى تلقي طلبات الاستثمار بالمنطقة ودراساتها وإصدار الموافقات والترخيص وسائر الوثائق القانونية لإقامة المشاريع الاستثمارية أو توسعتها فضلاً عن تخصيص المساحات اللازمة للمشروع للمهن والحرف وسائر الأعمال وإبرام العقود الخاصة بها إلى غير ذلك من المهام والاختصاصات.

ووجه المجلس بدراسة مشروع القرار الجمهوري من قبل جميع الوزراء وتقديم